

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والرواية الثانية يصح جزم به في الوجيز ونهاية بن رزين والمنور والمنتخب وصحه في النظم والتصحيح قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروایتين واختارها المصنف والشارح والمجد وابن عبدوس في تذكرته والقاضي وابن عقيل وقدمها في المحرر .
فائدة لو كانت النجاسة على غير السبيلين أو على السبيلين غير خارجة منهما صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل لا يصح قاله القاضي في بعض كلامه قال بن رزين ليس بشيء .
قوله وإن تيمم قبله خرج على الروایتين .

وهو الصحيح من المذهب يعني تخريج التيمم قبل الاستنجاء على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء اختاره بن حامد قال في مسبوک الذهب ولا فرق بين التيمم والوضوء في أصح الوجهين وقدمه في الفروع والمحرر والبلغة والزركشي وتجريد العناية وقيل لا يصح وجها واحدا اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته والمجد وجزم به في الإيضاح والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه بن رزين في شرحه وأطلقهما في الهداية والتلخيص والمستوعب والهادي والنظم وابن تميم والحاويين ومجمع البحرين وابن عبيدان وطريقة المصنف في الكافي والمجد في شرحه وغيرهما .

أما إذا قلنا ب صحة الوضوء ففي التيمم روايتان وإن قلنا بالبطلان فهنا أولى وقال في الرعاية الكبرى وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان وقيل روايتان أظهرهما بطلانه وقيل يجرئ الوضوء قبله لا التيمم وقيل لا يجرئ التيمم قبله وجهان واحدا انتهى وقال في الصغرى بعد أن قدم عدم الصحة في الوضوء وفي صحة تيممه وجهان وقال في الكافي وشرح